

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - بين مقتضيات القانون واعتبارات السياسة -

أ. السايح بوساحية

جامعة العربي التبسي، تبسة

ملخص:

ولكن تبين، ومن خلال الواقع والحالات والقضايا (في إفريقيا خاصة) والتي عرضت بعد أكثر من عشرية من الممارسة أن مقاومة التوجهات السياسية التي تحدث في أي لحظة أمر صعب، بل البعض يعتبر عنصر السياسة اختبار حقيقي لمصادقية المحكمة ككل، ولقادة الإدعاء العام بصفة خاصة، بالنظر إلى الآثار السياسية في قراراتهم وتصرفاتهم، رغم ما يتمتعون به من إستقلالية وسلطة تقديرية واسعة.

خلصت دراسات للقضاء الجنائي الدولي الذي سبق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلى أن أي هيئة قضائية جنائية دولية لا يمكن أن تقف بعيدا عن السياسة، ولذا حاول واضعو نظام روما الأساسي تعزيز الوضع المؤسسي للمحكمة الدائمة وشرعيتها وفعاليتها في النظام الدولي، من خلال الإفادة من التجارب السابقة، وخاصة تجنب الإعتبارات السياسية في إستراتيجيات الإدعاء العام، وهذا للقيام بمهامه في درجة عالية من الإحترافية القانونية والقضائية.

Abstract:

In studies of international criminal justice that preceded the international criminal permanent court, it was concluded that no international criminal body can stand away from politics, so the Rome Statute drafters tried to strengthen the institutional status of the Permanent Court and its legitimacy and effectiveness in the international system by taking advantage of previous experiences, particularly avoiding political considerations in the public prosecution strategies to carry out their duties in a high legal and judicial professionalism degree.

Unfortunately, through the fact, referrals and cases brought before the ICC after more than a decade of practice, It seems clear that the resistance against political factors at any moment is difficult, but political elements are considered by some as a real test to the credibility of the court as a whole and to the public prosecution in particular.

مقدمة:

لقد فرضت المحكمة الجنائية الدولية، - في الوقت الراهن - نفسها ومكانتها وشرعيتها، بوصفها فاعلا رئيس على الساحة الدولية، فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية وإدارة الصراعات، وهذا راجع إلى سببين رئيسيين، أولهما: الإطار العملي لولايتها على النحو المحدد من قبل نظام روما الأساسي، وثانيهما: أساليب العمل الموحدة، الواضحة، الشفافة لمكتب المدعي العام للمحكمة، والتي أعطته مزيدا من الشرعية اللازمة، كممثل قضائي دولي، لأجل العمل بفعالية في بيئة دولية سياسية متباينة إلى حد كبير في المعالم والأهداف، مع التحول الجذري لتركيبية المجتمع الدولي.

ويعتبر المدعي العام الفاعل المحايد الذي يتبع الأدلة ويطبق القانون دون التأثير بالسياسة الدولية، وبعبارة أخرى، فهو محصن ضد الضغوط السياسية تنفيذا لأحكام النظام الأساسي، وأن مكتب المدعي العام لا يمكن أن يستسلم للإعتبارات السياسية، أو تكييف عمله وفقا للجدول الزمني لمفاوضات السلام، بل يجب عليه دائما بدء إجراءاته وعمله على أساس القانون.

يقع على المدعي العام ومن خلال أوراق السياسات واجب التمييز صراحة بين مصلحة العدالة ومصلحة السلام، فهذه الأخيرة تندرج ضمن ولاية مؤسسات أخرى سياسية، كمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وليس ضمن ولاية مكتب المدعي العام.

وبموجب هذا المنظور فإن، مكتب المدعي العام يحصر الإختصاص في "مصلحة العدالة"، وينفي عن نفسه الإختصاص العملي والتصرف على أساس مسائل وإعتبارات سياسية، لكن في الواقع العملي، كانت الخيارات السياسية للمدعي العام بارزة في بعض قراراته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو المحاكمات من عدمها، ومما سبق، نطرح التساؤل التالي:

هل الإعتبارات السياسية لا مفر منها في إستراتيجيات الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وما مدى تأثير ذلك على مصداقية هذه الهيئة الدولية؟

المحور الأول: علاقة السياسة بالقانون

في الواقع أن السياسة متداخلة مع القانون بوضوح وفي كل المجالات الحياتية بحيث لا تحتاج إلى البرهنة، لأن واقعها ضروري، لا مفر منه، ومع ذلك، فإن الطرق التي تتفاعل فيها السياسة والقانون تؤثر على نوعية النظام القانوني الذي يعمل في أي مجتمع، كما أن نوعية النظام السياسي هي أيضا تعتمد على عملها وهيكلها الداخلي على القانون وتقييم هذه النوعية هو العنصر المركزي لمفهوم سيادة القانون⁽ⁱ⁾.

هناك تحليلات مختلفة تفسر الروابط بين المجالات المتميزة من الناحية النظرية بين السياسة والقانون، والبعض يقوم بذلك على وجه التحديد بالرجوع إلى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والدائمة⁽ⁱⁱ⁾، ومن هذه التحليلات ما قام به جوديث شكلار حول التقيد بالقانون، حيث قال بأنه الأبرز، لأنه يتحدى الافتراضات التالية حول مجالات منفصلة وهمية: "لا تعتبر السياسة فقط بعيدة عن القانون، ولكن أقل شأنا منه، فالقانون يهدف إلى العدالة، في حين تبدو السياسة فقط نفعية، القانون محايد وموضوعي، أما السياسة فهي فعل غير منضبط، تهدف لتحقيق المصالح التنافسية والإيديولوجيات"⁽ⁱⁱⁱ⁾.

1) الجوانب الأساسية لعلاقة السياسة بالقانون

عند النظر في بعض الخصائص الأساسية للعلاقة بين القانون الوطني/الدولي والسياسة وظائف القانون، فإنها فيما يتعلق بالسياسة تظهر في 3 جوانب أساسية، (كهدف وسيلة، أو كعقبة) وهي :

أ) يمكن للسياسة أن تحدد بعض القيم في الغالب قانونية، أو مؤسسية كهدف لها، وفي هذه الحالة يصبح الفهم السياسي لهذه القيم أو المؤسسات مطابقاً تقريباً للفهم القانوني الأصيل لها.

ب) يمكن للسياسة أن تفهم القانون على أنه مجرد وسيلة لتحقيق مصالح سياسية معينة، وفي هذه الحالة فإن السياسة تعتبر محايدة في موقفها تجاه القانون، وتظهر في صورة تأثير القانون بالسياسة في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية^(iv).

ج) يمكن للسياسة تفسير القانون بوصفه عقبة في الطريق نحو تحقيق أهداف سياسية معينة، وفي هذه الحالة إما تسود السياسة على القانون، أو العكس، حيث أنه في الحالة الأولى تحقق السياسة حلولها على حساب سيادة القانون، بينما في الحالة الثانية يحافظ القانون على استقلالية من خلال قرارات المحاكم العليا، أو غيرها من الإجراءات التي يتخذها المحامون، والجمعيات، والمنظمات، والجمهور من أجل وقف الأعمال غير المشروعة من الفاعلين السياسيين.

ويخلق كل من القانون والسياسة صوراً معينة خاصة، أحياناً تتداخل تلك الصور، وفي أحيان أخرى تختلف، ومع ذلك هناك شيء لا ينبغي أبداً للقانون أن يشتمله في مجاله، وهو التفريق بين الخصوم وفقاً لمعيار سياسي بحت، لأن هذا يؤدي إلى فصل صارم بين الأطراف، أو في تعبيرها الراديكالي إلى فصل صارم بين الصديق والعدو، وعندما يحدث هذا الأخير فحتماً تسود السياسة على القانون، وتقلل أو تهدم استقلاليته وسيادته^(v).

2) التسييس والتقنين

يمكن فهم التسييس بطريقة أفضل فيما يتعلق بالنظرية الوظيفية للمنظمة الدولية، التي كانت سائدة في الأربعينيات، وتقول هذه النظرية أن عملية أي منظمة دولية ينبغي أن يبدأ منطقياً مع إنشاء الوكالات الدولية "غير السياسية"، للتعامل مع وظائف إقتصادية وإجتماعية وتقنية، أو إنسانية محددة، والتي يمكن للجهات الحكومية أن تتفق مع معظمها بسهولة، وترك الأهداف السياسية الطموحة إلى وقت لاحق، ووفقاً لهذه النظرية فإنه فقط بعد أن تضع الدول عادات تعاون دولي فعال، بشأن المسائل غير السياسية، سيكون من الممكن بالنسبة لها التعاون لحل المشاكل السياسية عالية المستوى^(vi).

و يتعلق كل من التقنين والتسييس بتحليل المنظمات والنظم الدولية، ولكن المفهومين في الواقع مختلفان تماماً، لأن تحليل التسييس يكون معياري، في سياق أن التسييس ليس مصطلحاً محايداً، وهذا الأخير، يكون معيارياً عندما تفشل المؤسسات الدولية في الإمتثال للمعايير المتفق عليها في إتخاذ القرارات والإجراءات الأخرى^(vii).

ويعد تحليل التقنين تفسيري بدلا من معياري، لأنه يحاول أن يشرح لماذا وكيف تختار الجهات الفاعلة خلق مؤسسات مصدقة (ذات شرعية)، كما تأخذ بعين الاعتبار النتائج المترتبة على ذلك التقنين، ولكن من دون حجة أن أي قواعد قانونية أو قواعد معيارية أخرى تنطبق على عملية أو إتخاذ موقف مع، أو ضد التقنين، فالنقاش الدائر حول التقنين يتعلق بدرجات متفاوتة للإجماع على أن التفاعل السياسي بين الدول ينبغي أن يخضع للقانون والمؤسسات الدولية، لأن القانون الدولي في إطار السياسة الدولية "يفترض" أن يكون هو الدستور الإنساني، والنظام الحقوقي العالمي العادل^(viii)، أما تحليل التسييس فيدور حول ما إذا كان صنع القرار الدولي يتم وفقا للقواعد المتفق عليها، على الرغم من الضغوط السياسية، وهكذا المؤسسة الدولية، أو النظام الدولي (مثل شؤون اللاجئين)، ويمكن أن تكون إما في مستوى عال، أو منخفض من التسييس، بغض النظر عن مكانها المتصلة بالتقنين.

(3) تأثير السياسة دوليا

يتأثر القانون الدولي بشكل كبير بالسياسة، فالعمليات السياسية تلد القانون وتشكل هيكله ووظائفه وكذا معاييرها، كما أنها تمارس ضغطا على سير عمل القانون لحظة تطبيقه، حيث أنه في بعض الحالات يبدو القانون الدولي موضوع ببساطة جانبا، وتظهر السياسة تعمل وحدها^(ix). وعادة ما يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء المخصصة منها أو الدائمة، المحلية أو العالمية والأحكام الصادرة في حق الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية بأنه يمثل تطورات مهمة، وتقدم في عالم القانون الدولي، فتزايد عدد وقوة المؤسسات الدولية وإمكانية محاكمة بعض الأفراد السياسيين، والمسؤولين العسكريين أو الحكوميين على جرائم، بغض النظر عن وضعهم^(x)، إضافة إلى النهوض بالمبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته، وحماية السلم، أضحي ينظر إليها -في عالم اليوم- كمجموعة من الإنجازات الرائعة التي تم تحقيقها على مستوى العدالة الجنائية الدولية.

وبالملاحظة، أنه منذ إنشاء المحاكم الدولية أو ببداية وظيفتها كإجراء قضائي جنائي في المتناول الدولي، وضعت خيارات لأسباب سياسية وحسابات خاصة بمحكمة دولية أو محكمة محلية خاصة تنشأ، لمعالجة قضية ما فإنها تختار، إجراءات محددة تؤسس لقرار بشأن القانون الواجب التطبيق وقد تشوه هذه الخيارات والأساس المنطقي، من ورائها شرعية المحاكم والأحكام.

(4) القانون في مقابل السياسة

تظل واحدة من القضايا الأكثر إثارة للجدل في متابعة العدالة في النزاعات تتمثل في السؤال: إلى أي مدى تلعب الحسابات السياسية دورها في إتخاذ قرارات المحاكمات من عدمها في حالة معينة ؟ ويعد هذا السؤال ذو أهمية خاصة في عمل المحكمة الجنائية الدولية، لأنها لا تستطيع أن تقرر فقط محاكمة أفراد بعينهم، أو عدم محاكمتهم، ولكن أيضا بدء التحقيقات من عدمها في نزاع معين^(xi) فمعظم المراقبين يقولون أن الإعتبارات القانونية والسياسية يجب أن تكون بعيدة تماما عندما يتم تطبيق القانون الجنائي الدولي^(xii)، فقبل كل شيء، الإنصاف هو المعيار الرئيسي للعدالة، التي لا يمكن أن تكون مضمونة إلا إذا تم تطبيق نفس القواعد على حالات مماثلة، بغض النظر عن الإعتبارات الأخرى، ولكن في العلاقات الدولية قد يكون من الصعب ضمان ذلك.

خلافًا لما هو على المستوى الوطني، لا توجد سلطة شاملة للدولة تضمن ملاحقة جرائم في الساحة الدولية، وإذا ما كانت التحقيقات قد بدأت وما إذا كانت قد أدت إلى الإعتقال، فذلك يعتمد إلى حد كبير على تزاوج بين الدول القوية داخل المجتمع الدولي^(xiii)، فهذه الدول لها أولوياتها ومصالحها الخاصة، أما المحاكم والهيئات القضائية الدولية فغالبًا ما تكون مجرد عامل واحد في المعادلة بشكل عام، فنجد سياسات هذه الدول لها تأثيرًا على الملاحقات القضائية، والمدعون العامون الدوليون يقررون كيفية ترتيب أنفسهم مع هذه القوى، وكمثال واضح عن ذلك هو اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على الدول المانحة لها، ويقول البعض أن هذه التبعية تساهم في خلق نهج إنتقائي في المحاكمات، بإستثناء حلفاء الجهات المانحة الرئيسية^(xiv).

ولقد نشأت هذه المشكلة لأن الدول القوية تحاول إستخدام المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية كأدوات لتحقيق أهدافها الخاصة، وكمقاليذ للقوى الغربية لممارسة الضغط السياسي على الدول ، وبالتالي تصورات لمحكمة متحيزة وسياسية، وهذا بدوره له تداعيات سلبية، فهناك العديد من الكتاب مثل مارك درامبل وراميش ثاكور الذين إنتقدوا القانون الجنائي الدولي، لأنه مدفوع ومناصر من قبل الدول الغربية ولكن يطبق في أماكن أخرى^(xv)، مشيرين إلى واقع الإفلات من العقاب للولايات المتحدة، وفي هذا السياق، البعض يتهم المحكمة الجنائية الدولية بالتحيز السياسي العام، وبالتطبيق المتحيز للقانون، وهي من المسائل التي تعد في غاية الخطورة^(xvi)، من خلال فقط استهداف تلك البلدان التي ليست حليفة للولايات المتحدة كما أنها تقوم بالمراقبة المنهجية المعيبة تحت اسم العدالة الدولية^(xvii) ونتيجة لذلك، خطر العدالة تحول إلى سلعة خاصة من سكان الدول الغربية ومنه الشرعية الأخلاقية والحياد مشكوك فيها لأنها لا تطبق دائما المعايير نفسها على جميع الدول.

5) تبني السياسة الحكيمة

تتمثل المطالبة المعيارية الأوسع في وجوب المحكمة الجنائية الدولية الأخذ في الاعتبار الرفاهية المؤسسية، في ضوء البيئة الجيوسياسية السائدة، ولذا ينبغي أن تعتمد إستراتيجية للدعاء تعزز مكانة المحكمة، باتخاذ خطوات حذرة لتجنب أي انزلاق، فالحسابات السياسية في نواح كثيرة تتناقض مع القاعدة المبدئية وحياد القانون، وإذا نظر إلى المحكمة على أنها منخرطة في السياسة، فإن ذلك يعرضها لخطر الحياد عن الطريق الذي إليه البوصلة الأخلاقية والقانونية، وهذا هو مصدر الشرعية والسلطة لمثل هذه المحاكم.

يجب أن تبقى المحاكم الجنائية الدولية على "الجانب الأيمن من الخط" في اخذ العوامل السياسية بعين الاعتبار، عند وضع إستراتيجيات الملاحقة القضائية^(xviii)، فهذه الاقتراحات لا تقوض الممارسة الحيادية لسلطة الإدعاء العام، بل العكس، ينظر إليها كأفضل تحذير للمدعين العامين الدوليين، لتجنب الوقوع في هذا النوع من الأحكام السياسية، التي يمكن أن تضع المحاكم الجنائية في ورطة، والفكرة التي تكررت بين هذه الأفكار هو الإصرار على طرح وتطوير إستراتيجيات المحاكمة، والمضي مع لوائح الإتهام على أعلى مستوى من الخاصيات والمميزات.

المحور الثاني: الجوانب السياسية للمحكمة الجنائية الدولية

يؤكد معارضو التقنين الكبير أو الحاد على أوجه القصور في القانون الدولي والمؤسسات الدولية، وخاصة التسييس المحتمل، وكمثال على ذلك هو نقد المحكمة الجنائية الدولية، على إفتراض أنه سيتم التلاعب بها بسهولة جدا لأغراض سياسية، رغم محاولات نظام روما الأساسي معالجة هذا القلق، من خلال تقديم عدد من الضمانات^(xix) ضد التسييس، لكنها لم تكن لتجلب استرضاء المعارضين الرئيسيين للمحكمة، بقولهم أن هذه الضمانات نفسها والنظام الأساسي بأكمله تشكل تقنين كبير غير مرغوب فيه للسياسة الدولية.

إذن، كان الخوف من اتخاذ قرارات دولية مسيسة باعتباره كأساس منطقي لمعارضة التقنين الذي تمثله المحكمة والتي شنت ضربات استباقية ضد احتمال وجود هيئة قضائية جنائية دولية مسيسة، لكن البعض يرى أن هناك أمل ضئيل لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، إذا كانت الهيئة الدولية خاضعة لسيادة النفعية السياسية، وهو ما يراه الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية لويز آربور^(xx).

1) المناقشة في روما على صلاحيات الإدعاء العام

أول مسودة للمعاهدة التي من شأنها أن تصبح في نهاية المطاف نظام روما الأساسي، كانت من قبل لجنة القانون الدولي عام 1994، هذا المشروع حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي تشكل موضوعا لشكوى من دولة طرف، أو أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن^(xxi) ولم يسمح للمدعي العام ببدء دراسة قضية دون هذه الشروط، أساسا خوفا من مدع مستقل من شأنه أن يؤدي إلى إجراءات ذات دوافع سياسية أو تافهة^(xxii).

ولهذا، اقترح المندوبون بأن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات بناء على المعلومات الواردة من مصادر غير الدول^(xxiii) وأصبحت مسألة ما إذا كان يؤذن أو لا للمدعي العام الشروع في تحقيقات دون شكوى مسبقة من قبل دولة، أو مجلس الأمن، وهي واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في المفاوضات، فكان كل من المؤيدين والمعارضين لهذه السلطة يركزون حججهم وسط مخاوف من تسييس المحكمة، فكان المعارضون يقولون أن المدعي العام يمكن أن يصبح إما "حارس وحيد يشغل البرية"^(xxiv) في جميع أنحاء العالم، لكي يستهدف الأوضاع السياسية شديدة الحساسية، أو شخصية ضعيفة تكون موضوع تلاعب من الجماعات، التي تسعى إلى استخدام سلطة المحكمة كورقة مساومة في المفاوضات السياسية، أما الأنصار فقد جادلوا بأن الحد من قدرة المدعي العام في التحقيق من شأنه أن يقلل من إستقلالية ومصادقية المحكمة ككل.

أما المنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص فقد ناضلت من أجل إدراج مدع مستقل في نظام روما الأساسي، مرددة القلق من أن الحد من تحريك اختصاص المحكمة على الدول ومجلس الأمن يؤدي إلى تسييسه^(xxv) وبالإضافة إلى ذلك، جادلت المنظمات غير الحكومية بأن التردد التاريخي للدول في استخدام إجراءات الشكوى القائمة في آليات حقوق الإنسان، تقترح بأنها ستكون غير راغبة على نحو مماثل لتحمل التكاليف السياسية للحالات المحالة إلى المحكمة، لذا في النسخة النهائية من النظام الأساسي، ولهذا ومنح المدعي العام سلطات من تلقاء نفسه، تحت المراجعة القضائية لغرفة ما قبل المحاكمة.

2) العدالة الدولية بين القانون والسياسة

يقترح دعاة العدالة الدولية وأنصار التدخلات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بوضع مطالبات معيارية وتجريبية، وهي أن تكون المحكمة مؤسسة غير سياسية، وهو ما تؤكد المحكمة نفسها من خلال ولايتها، عبر وثائق السياسات والمبررات العامة لأنشطتها، كما تؤكد أنه من خلال خطابها والشكل الخاص لمؤسساتها، مصداقيتها وشرعيتها، من خلال الزعم أنها محايدة ومستقلة ولها مصالح وسياسات تسترشد بالمعايير القضائية والقانونية، وليس بالمصالح الإستراتيجية والسياسية من الجهات الفاعلة الخارجية⁽²⁶⁾، ولكن رغم التأكيدات بأن المحكمة غير سياسية أو خالية من التسييس، يتزايد الجدل فيما يتعلق بإستراتيجيتها الإدعائية في اختيار الحالات والقضايا، التي تحافظ فيها على مجالات منفصلة بين القانون والسياسة والتي تعتبر مثالية وليست حقيقة واقعة.

وينسب الخطاب غير السياسي المحيط بالمحكمة إلى الرأي القائل بأن هذا التقيد الصارم بالقانون يشكل ولايتها ويوجه أفعالها، ولكن التحدي أن التقيد به يقع على سلسلة متصلة من الأيديولوجيات السياسية، وليس على مجال مستقل تماما عن السياسة، وأن القانون يمكن أن يستخدم كأداة سياسية، وهذا توصيف ملائم للتوتر بين حاجة المحكمة لنية البقاء خالية من التسييس، وبين النوايا وآثار التدخلات القضائية، فالمدافعون الذين يميزون المحكمة بادعاءات غير سياسية، كما أنها نزيهة ومستقلة وبالتالي على قدر كبير من الأخلاقية، مقارنة باستراتيجيات المصلحة الذاتية، والمصالح التي تدفع الجهات الفاعلة في الدولة إلى السياسة الدولية.

والجدير بالذكر أن الكثير من علماء العلاقات الدولية يشككون في المؤسسات القانونية الدولية، بقدر ما يمكن أن تكون معزولة عن المصالح السياسية للدول، وبالنسبة لهم، السياسة غرست في المحاكم بطرق مختلفة، فمن منظور واقعي، الدول ستقاوم بشكل طبيعي إخضاع سلطتها وسيادتها إلى "طغيان" القانون الدولي، وعلاوة على ذلك، ستكون الدول مترددة في جعل الدول الأخرى مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، خوفا من أن تخضع هي إلى نفس الفحص الدقيق، نقاد آخرون أكثر واقعية، إلى أن تدخل القضاء الدولي يعيق حل النزاعات، أو سيكون ولقد أشار فرضا لعدالة "المنتصر"⁽²⁷⁾.

3) دور المحكمة بين المعارضة والتأييد

يدعى المشككون والمعارضون أنه تم تسييس المحكمة في سياقات عديدة، حيث تعتبر آثار تدخلها القضائي بمثابة نظام تغيير تتشكل فيه لوائح الاتهام، ومحاكمات العدالة الانتقائية والجزئية، ويعد هذا الوصف لـ "المحاكمات السياسية" كوسيلة قضائية للأنظمة في السلطة لـ "القضاء على خصومها السياسيين"، وهو ما يمكن تطبيقه على السياق الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية على الأقل، وهي مرفوضة سياسيا في المجتمع الدولي، الذي يسعى إلى التمسك بمعايير حقوق الإنسان⁽²⁸⁾ والعدالة الدولية، وعلاوة على ذلك، يمكن استخدامها من قبل النخب الحاكمة في إحالة الدول للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة للقضاء على المخالفين، كمنافسين سياسيين وعسكريين.

ويواصل أصحاب الحجج الواقعية القول بأن الدول المعادية، أو المدعي العام "المتهور"، سوف يستخدم القانون الجنائي الدولي والمحاكم كـ "سلاح الضعفاء"، لإستهداف القوى العظمى الرئيسية، وبدلا من ذلك، وجهة نظر العلماء الليبراليين، "سياسة" المحاكم الدولية تنبع من طبيعة النظام المحلي، أي من حقيقة أن هذه المؤسسات صادرة ومستمرة من قبل الدول الليبرالية التي تصدر مثلها القانونية من المحلية إلى المجالات البنائية الدولية⁽²⁹⁾.

لكن علماء البنائية يرون أن "سلسلة" الملاحقات القضائية في مجال حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية تعتبر قمة إنجاز في إضفاء الطابع المؤسسي التدريجي لمعايير حقوق الإنسان، وأن جميع هذه الحجج لها درجة من الصحة النظرية والدقة التجريبية، ولكن حتى الآن لم تتعامل مع السياسة المعاصرة والفريدة من نوعها للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) آراء في عملية تسييس المحكمة

لقد أدت التدخلات القضائية للمحكمة والتي أصبحت أكثر عددا وإثارة للجدل، إلى فرض مشهد تسييس للعدالة الدولية بطرق مختلفة تماما، والتي من ضمنها تلك التي وجدت مع المحاكم الماضية، ويعزى ذلك - إلى حد كبير - إلى البنية الفريدة من نوعها، والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجعلها عرضة للمصالح السياسية، لأولئك الذين يدعمونها ويستغلونها⁽³⁰⁾.

ويوفر كل من: سارة نوين وفوتر تقييما نقديا أكثر تحديدا لبعض الحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتدخل المحكمة في أوغندا والسودان، كأدلة قوية على مدى جعل لوائح الاتهام "سياسية" بطبيعتها، بجعل التمييز بين الأصدقاء والأعداء في المجتمع الدولي، ويضيف نوين وفيرنر: بينما نعتزف بأن هذه ليست نية متعمدة من المحكمة فإنها مع ذلك لفتت الانتباه إلى حقيقة أن توصيف المحكمة بأنها غير سياسية يدعو للاستغلال السياسي: كلما نجحت في تصور نفسها على أنها محايدة، وعالمية، وفوق سياسية، والأكثر جاذبية هو أنه سوف تصبح أداة لوضع علامات وتحييد الأعداء، لاسيما الجماعات السياسية الخاصة⁽³¹⁾.

ولقد تناول علماء آخرون ودعاة للعدالة الدولية تدخل السياسة في أنشطة المحكمة الجنائية الدولية بأساليب أكثر عمومية، وكانت (هيومن رايتس ووتش) منتبهة خاصة إلى نقد الديناميكيات السياسية للمحكمة، ففي بيان صدر مؤخرا، قالت أن "نجاحات المحكمة قد أدت ببعض الدول إلى السعي إلى استخدامها لأغراض سياسية، بدلا من دعم ولايتها القضائية المستقلة"⁽³²⁾، ويشير (بنيامين شيف) إلى أن إجراءات "المحكمة...لها تداعيات سياسية على الدول والجهات الفاعلة داخلها، وحتما أنها سوف تفسر سياسيا، والتمييز بين الأسباب القضائية والسياسية لا يكون واضحا دائما.

ويقدم (ستيفن روتش) تحليلا أكثر دقة عن طريق التمييز بين الأشكال الداخلية والخارجية لتسييس المحكمة، حيث يشير الأول إلى "دور الآليات المؤسسية الجنائية...في صياغة الاستراتيجيات السياسية والسياسات" في حين يشير هذا الأخير إلى "اقتحام المصالح الجيوسياسية"، وأن التسييس الخارجي هو الأكثر أهمية في سياق نفوذ مجلس الأمن، وأن شرعية المحكمة لا يمكن فصلها تماما عن دورها في تعزيز السلام والأمن الدوليين، ولكن هذا مخالف، فيما يتعلق بديناميكية بعض الحالات والقضايا الأخيرة للمحكمة، حيث العلاقة بينها وبين مجلس الأمن الدولي لم يولد "دفع متبادل للشرعية"، الذي كان منتظرا من قبل دعاة صائغي نظام روما الأساسي⁽³³⁾.

5) أنماط للسياسة والعدالة الجزئية

أجرت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات ومحاكمات لثمانية حالات من الصراعات، وضمن هذه الحالات لا تزال إستراتيجية الادعاء تستهدف من هم في مناصب قيادية، والذين تورطوا بطريقة أو بأخرى في الجرائم الفظيعة، ورغم الإشادة بمتابعة مثل هذه المجموعات من النخب، كانت الإستراتيجية في كل حالة تعكس الاختلال الكبير الذي يكشف عن المصالح الإستراتيجية للجهات الفاعلة الخارجية، ولحد الآن هناك نمط واضح لكيفية وضع الدول ومجلس الأمن الدولي مباشرة أو غير مباشرة لحدود سياسية على المحكمة بشأن الحياد والاستقلالية وعدم التسييس⁽³⁴⁾. ومن أهم الإجراءات التي يمكن الإشارة إليها :

أ) إحالات الدولة:

أحالت دول عديدة مثل أوغندا والكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار حالات لمكتب المدعي العام للتحقيق فيها مع جميع الأطراف وفي جميع الجرائم المرتكبة⁽³⁵⁾، ولتبرير إستراتيجيته الادعائية غير المتوازنة، قال مورينو اوكامبو أن بعض الجرائم المزعومة لا تلبي الحد الأدنى من الخطورة بالنسبة لجرائم الطرف الآخر، لكن علماء ودعاة حقوق الإنسان والمجتمعات الضحية أكدت أن جرائم الحكومة، حتى لو كانت أقل خطورة نسبياً⁽³⁶⁾، فهي فظائع لا يمكن التحقق منها ضد المدنيين، وأن حقوق الضحايا لن ينظر فيها دون ضغط دولي، من أجل المساءلة على جميع الأصعدة، كما أن (منظمة العفو الدولية، وهيومان رايتس ووتش وجماعات الدفاع) أصدرت بيانات إزاء قلقها بشأن إستراتيجية الإدعاء الجزئية والسياسية، وأن الوضع مثال عن "عدالة مسبقة"، لأن النخب سعت لاكتساب ميزة سياسية على خصومها السياسيين، بإحالة الوضع إلى المحكمة.

وعلى العموم، فقد برز في إحالة حالات الصراع إلى المحكمة الجنائية الدولية، نمط يظهر أن النخب الحاكمة كانت هي العوامل الأساسية والمستفيدة من التدخل القضائي الدولي، وفي تلك الحالات، فشلت استراتيجيات الادعاء العام في السيطرة على المساءلة السياسية والعسكرية للنخب الحاكمة، مع التبرير بأن جرائمهم كانت نسبياً أقل خطورة من زعماء المنافسين.

ب) الإحالة من مجلس الأمن الدولي

تتصف علاقة مجلس الأمن بالمحكمة بأنها علاقة متطورة وغير متناسقة، على حد سواء ، ويمكن للمجلس تمكين المحكمة من خلال سلطته في الإحالة⁽³⁷⁾، التي تلزم أيضا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون في التحقيقات من ناحية أخرى، ومذكرات الاعتقال اللاحقة، من ناحية ، فإن احتمال الإحالة يعتمد اعتمادا كبيرا على المصالح الإستراتيجية للدول الخمس دائمة العضوية، وربط المجلس بالمحكمة يدعو إلى التسييس رغم الحد من نطاق التدخلات مثل تأجيل التحقيقات.

وفي الوقت نفسه، فإن المجلس يبدو كهيئة سياسية منحرفة، بسبب حق النقض لأعضائه الدائمين، (ثلاث من الدول الخمس دائمة العضوية -الولايات المتحدة، روسيا والصين- لم تصدق على نظام روما ولا تزال تستخدم

كل النفوذ الذي يمكن حشده لتشكيل جدول أعمال المحكمة)، ولتطبيق متماسك لمبادئ العدالة، تدخل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قراره الجائر الذي يأتي بنتائج عكسية للغاية.

ويبدو أن الممارسين داخل منظومة المحكمة الدولية على بينة من الدور الإشكالي لمجلس الأمن⁽³⁸⁾، رئيس جمعية الدول الأطراف، السفير كريستيان ويناويسر، وبشأن دور المجلس في إحالة القضايا، أكد أن الإعداد الحالي هو الإشكالية، ووصف دوره باعتباره تسوية ناقصة مطلوبة، طالما لم يتم التصديق على نظام روما من قبل جميع الدول القائمة، وذكر أيضا أن الإحالة من قبل الأمم المتحدة تبقى الاستثناء في المستقبل (كان قبل إحالة الوضع في ليبيا)، وردا على سؤال حول دور مجلس الأمن، أجاب موظفون من الدائرة التمهيدية بطريقة مماثلة مؤكدين أن عليهم التعايش مع بعض التنازلات السيئة، من أجل جعل اعتماد نظام روما الأساسي ممكنا.

وظهرت الانتقادات بشأن التسييس والدور المزدوج من إحالة مجلس الأمن للوضع في ليبيا⁽³⁹⁾، رغم أن لغة القرار تتضمن استقلالية المحكمة وعدم التحيز في القرار المحدود للمدعي العام، من خلال استبعاد إمكانية ملاحقة الجرائم التي يرتكبها مواطنون من دول أخرى غير ليبيا، وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن ضيق نطاق إستراتيجية وفعالية محاولات منع التحقيق في الجرائم، التي ارتكبها المرتزقة من دول أخرى، وأبرزها جرائم محتملة من قبل قوات حلف شمال الأطلسي.

ولقد أعرب الاتحاد الإفريقي- مرة أخرى- على معارضة قوية من خلال تعليمات للدول الأعضاء فيه إلى تجاهل أوامر المحكمة، بحجة أنها "تعقيد" لحل الصراع، واتهام المحكمة باستهداف إفريقيا، وعلى الرغم من أن الآثار الكاملة لتدخل المحكمة في ليبيا ليست معروفة حتى الآن، مما لا شك فيه أن استقلال المحكمة عن مجلس الأمن الدولي أمر مشكوك فيه، ويبرر إستراتيجية الادعاء غير المتوازنة والانتقائية.

وعليه، تبقى إحالات مجلس الأمن الدولي وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية تمثل إشكالية على نحو متزايد فيما يتعلق باستهداف النخب الحاكمة، مما يدعم مصداقية الانتقادات بأن المحكمة أداة سياسية وقسرية لتغيير أنظمة القوى الكبرى في العالم، فالأمر لا يقتصر على العلاقة بينهما والربط العسكري والتدخل القضائي، كما في حالات السودان وليبيا، ولكن إستراتيجية الادعاء غير المتوازنة والجزئية اللاحقة، التي تستهدف النخب الحاكمة، وهو ما يدحض الخطاب غير السياسي ويقوض ولاية المحكمة، لذا يتوجب وضع آليات لحماية العدالة على الصعيد الدولي، بدءا من الدبلوماسية الهادئة، وصعودا من خلال الهيئات السياسية، وهيئات صنع القرار القائم على القانون إلى المؤسسات القضائية وبلغت ذروتها في فرص نادرة لإنفاذ حق قسري⁽⁴⁰⁾.

ج) استهداف والتركيز على إفريقيا:

بالنسبة للأوضاع في السودان الذي كان محور حملة إعلامية عالمية واسعة النطاق في بدايات 2000⁽⁴¹⁾ والتي لعبت دورًا كبيرًا في تعبئة المساعدة والتدخل الدولي، وأيضا بالنسبة لليبيا، كان هناك نمط واضح للعدالة الجزئية وغير المتوازنة، التي تنبع مباشرة من الإحالات الخاصة من مجلس الأمن والتي طعنت في شرعية ومصداقية المحكمة، باستهداف كبار أعضاء النظام السوداني، بما في ذلك الرئيس البشير، فعدة عوامل وضعت حدودا سياسية على قدرة المحكمة في تحقيق محاكمات نزيهة للسودان، وبالتالي ينظر العديد إلى تركيز المدعي العام على الرئيس البشير كـ "سياسية أحادية الجانب" وتجاهل لواقع وتاريخ الصراع⁽⁴²⁾.

وهو ما أثار حفيظة أولئك الذين يدعمون المحكمة، ومعارضة إستراتيجية الادعاء الخاصة هذه لكونها سياسية منحازة، وتجهل ديناميكيات الصراع، بل كانت أداة سياسية فعالة لقادة حركات التمرد في دارفور، وهنا قرر الاتحاد الأفريقي بسرعة عدم التعاون مع المحكمة، وهذا تطور مقلق بالنسبة لمستقبل شرعيتها، بالنظر إلى أن أقوى دعم لها في المفاوضات جاء من الدول الأفريقية لأن بعض الخيارات انتقدت تحقيقات المكتب، بفشله في إثبات استراتيجيات متماسكة وفعالة لتحقيق العدالة، لأنها تتطلب تحقيقات متعددة عميقة الجذور في السياق الخاص بكل بلد⁽⁴³⁾، فتلك الأمثلة وغيرها تبرز المزاعم الرئيسية ضد مكتب المدعي العام خلال العقد الأول بـ "استهداف" أفريقيا، وفشله في أن يكون حيادياً، وأن هذه المعاملة غير مقبولة إطلاقاً⁽⁴⁴⁾.

الخاتمة:

لقد تبين أن رؤية ضمان الإستجابة للعدالة الجنائية الدولية على أساس العوامل السياسية وآثارها الداخلية، أمر غير كامل ومستبعد على الأقل في الوقت الراهن نظراً لموقف بعض الدول وشكوكها تجاه مركز المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بسلطاته التي تحولت - حسب البعض - من قانونية إلى سياسية، رغم محاولات الادعاء العام وضع سياسات واستراتيجيات للمواءمة مع وجهات نظر الدول الرئيسية في العالم، تعبيراً عن الاحترام للدور السياسي الشرعي الذي تلعبه في تشكيل العلاقات في النظام الدولي، من جهة لضمان إستراتيجية معقولة لتحقيق قبول عالمي بشأنها وكذا تحقيق مطالب التعاون ومن جهة أخرى.

يحاول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومع استقلاليته واستقلالية مكتبه، رسم استراتيجيات لهذه الممارسة، مع توخي الحكمة السياسية، في بيئة وعرة وتحديات واضحة نشأت مع المحكمة الجنائية الدولية الجديدة، وتلك الحاجات والاعتبارات السياسية لا بد منها، لأن القصد منها هو بناء المنظمة، وتأمين التمويل الكافي ومواجهة التحديات التشغيلية والعملية لإجراء التحقيقات في جميع أنحاء العالم، وتوفير الأمن للشهود وغيرها، إضافة إلى تحديات المشهد الجغرافي السياسي والتحديات الجيوسياسية، وربما إغراء الدول لتصبح أطرافاً في المحكمة.

وفي ضوء هذه المخاوف، وللموازنة بين القانون والسياسة في ظل عدم إمكانية الفصل بينهما، ويجب إعادة النظر في منصب المدعي العام وطريقة انتخابه أو تعيينه، وكذا بعض النقاط الأساسية في نظام روما، والتي تؤدي وبطريقة غير مباشرة إلى تدخل الاعتبارات والأبعاد السياسية في عمل الادعاء، ومن ذلك التمويل والتعاون القضائي خاصة، وأن المحكمة في المراحل الوليدة وتعهداتها لا تزال في الأيام الأولى، ورغم ما سبق، على المدعي العام مثل المحكمة التدقيق الجيد في الخيارات السياسية الذاتية، لتكون قراراته مستندة حصراً على القانون وتطبيقه على الحقائق السائدة لكي لا تكون عرضة للنقد.

النتائج:

- هناك عناصر سياسية واضحة في إستراتيجية الادعاء العام الدولية يعتبرها البعض ايجابية.
- انتهاج المحكمة الجنائية الدولية للقانون يبقى افتراضي على أرض الواقع.
- إستراتيجية المدعي العام تتأثر بالسياسة في كثير من الأحيان، ولو عن غير قصد.
- الآليات المستخدمة من قبل الجهات الخارجية لها دور في تشكيل إستراتيجية الادعاء.

- هناك فجوة واضحة بين مركز المحكمة القانوني وخطابها غير السياسي.
- الدعم والتعاون مع المحكمة له أهداف سياسية، ويصدر من دوائر سياسية أيضا.
- لا يمكن للمحكمة أن تكون بمنأى عن التأثير السياسي، بأي حال من الأحوال، خاصة وأن الدول في تعاونها مع المحكمة تحاول إملاء شروطها.
- تأثير الآراء السياسية على المحكمة ، خاصة وأنها منشأة بموجب معاهدة متعددة الأطراف.

الهوامش :

- (i) Salem Hikmat Nasser, International law and Politics: International Criminal Courts and Judgments – The case of the Special Tribunal for Lebanon, The Sao Paulo School of Law of the Getulio Vargas Foundation, 2012, p.02.
- (ii) كما جاء في دراسة للفقهاء رايشيل كير سنة 2004 حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: ممارسة في القانون والسياسة، والدبلوماسية، ص 09، انظر:
- Kerr Rachel, the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: An Exercise in Law, Politics, and Diplomacy, Oxford University Press, 2004.
- (iii) Jeb Barnes, Thomas Frederick Burke, How Policy Shapes Politics: Rights, Courts Litigation, and the Struggle over Injury Compensation, Oxford University Press January 2nd, 2015, p.01.
- (iv) محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة، 1999، ص 53.
- (v) Cerar Miro, The Relationship between Law and Politics, Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 15, Issue 1, 2009, p.19 and beyond.
- (vi) Bartram S. Brown, The Politicization of International Criminal Law, Chicago-Kent College of Law, 2007, available on: www.kentlaw.edu, August 15th 2010, p.01.
- (vii) Salem Hikmat Nasser, *ibid.*, pp.12 and 13.
- (viii) محمد بن سعيدي الفطيسي، القانون في ضوء فلسفة الصراع، منشورات اللجنة العربية لحقوق الإنسان بفرنسا، 13 مارس 2012.
- (ix) ناصر سالم، القانون الدولي والسياسة: المحاكم الجنائية والأحكام الدولية، ورقة عمل قدمت في الاجتماع السنوي للقانون والرابطة والمجتمع، برلين، ألمانيا، 24 جوان 2007، ص 15 وما يليها.
- للتفصيل هانس كوككر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة: محمد جليد، الدار البيضاء، مطبوعات طوب إديسيون، 2011.
- (x) المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2001.
- (xi) المادة 15 فقرة 03 من نظام روما الأساسي.
- (xii) BOKA Marie, LA CPI ENTRE DROIT ET RELATIONS INTERNATIONALES Thèse de doctorat, Université Paris-Est, France, 2013, p.83-98.
- (xiii) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.
- (xiv) فؤاد شهاب، الأبعاد القانونية والدولية لأزمة دارفور، مجلة الدفاع، لبنان، عدد 01 ماي 2007، ص 20.
- (xv) Patrick Wegner, Law versus Politics in International Criminal Justice, Posted on July 28th, 2011, on: <http://justiceinconflict.Org/2011/07/28/law-versus-politics-in-international-criminal-justice/>, access on February 1st, 2015.

- انظر أيضا عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية: مدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جامعة الدول العربية، 3-4 فيفري 2002.
- (xvi) لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 277.
- (xvii) انسحاب كينيا...هجوم إفريقي جديد ضد «الجنائية»، صحيفة الانتباهة، الخرطوم، السودان، السبت 07 سبتمبر 2013.
- (xviii) ALLEN S. WEINER, Prudent politics: the ICC, international relations, and prosecutorial independence, conference organized by the Washington University School of Law, September 12, 2012, on: <http://www.thefreelibrary.com>
- (xix) انظر المادة 12 من نظام روما الأساسي.
- (xx) Patrick Wegner, Ibid, p.02.
- (xxi) مشروع لجنة القانون الدولي، الحاشية 19، المواد 25 و23.
- (xxii) تعليق لجنة القانون الدولي بشأن مشروع النظام الأساسي لاحظ أن تخويل المدعي العام بسلطة بدء التحقيقات من تلقاء نفسه لم يكن محبذا "في المرحلة الحالية من تطور النظام القانوني الدولي".
- (xxiii) Silvia A. Fernández de Gurmendi, the Role of the International Prosecutor, in THE MAKING OF THE ROME STATUTE, UNITAR, 2009, supra note 19, 175, 177.
- (24) Allison Marston Danner, Prosecutorial discretion and legitimacy, THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Vol. 97, June 13th, 2005, p.513.
- (25) لجنة المحامين لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية: آليات تحريك الدعوى والحاجة إلى مدع عام مستقل، إحاطة رقم 9-11، 4 جويلية 2007.
- (26) Alana Tiemessen, ICC and the politics of prosecutions, The International Journal of Human Rights, 2014, p.03, on: <http://dx.doi.org/10.1080/13642987.2014.901310>
- (27) منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، 10 إلى 12 جويلية 2007، ص 33 وما يليها.
- (28) محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان - المجلد الثاني - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، 1989، ص 57.
- (29) Damaska, Mirjan R., The International Criminal Court between Aspiration and Achievement, 14 UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs 19, 2009 p.11 and beyond.
- (30) احمد عثمان، المحكمة الجنائية الدولية (مفارقات وتدايعات التسييس)، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية العدد 2581، 10 ماي 2009.
- (31) Alana Tiemessen, The International Criminal Court and the politics of prosecutions, op.cit., p.04.
- (32) هيومن رايتس ووتش (HRW)، تاريخ المحاكم: المحكمة الجنائية الدولية ومعالم الطريق في سنوات الأولى، إصدارات هيومان رايتس ووتش، نيويورك، 2008.
- (33) Steven Roach, Politicizing the International Criminal Court: The Convergence of Politics, Ethics, and Law, Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 2006, p.04 and 07.
- (34) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية مصر، 2005، ص 80.
- (35) انظر المواد 13 و 14 من نظام روما الأساسي.
- (36) Alana Tiemessen, Defying Gravity: Seeking Political Balance in ICC Prosecutions, / Posted on April 22, 2013.
- (37) انظر المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي.
- (38) حسام احمد محمد هندواي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة، مؤسسة الأهرام، مصر، 1994، ص 104.
- (39) من خلال قرار مجلس الأمن 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 بفرض عقوبات على ليبيا وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم حرب محتملة وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في ليبيا ابتداء من يوم 15 فيفري 2011.
- (40) - GUSTAVO AROSEMENA, Political Safeguards in the International Criminal Court, ISSUES IN INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE, International Criminal Court Student Network, Volume 1, number 1, 2008, p.20.

⁽⁴¹⁾ Jan Wouters and Kenneth Chan, POLICIES, NOT POLITICS: THE PURSUIT OF JUSTICE IN PROSECUTORIAL STRATEGY AT THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, Leuven Centre for Global Governance Studies and Institute for International Law, KU Leuven, Working Paper No. 95, July 2012, p.10.

⁽⁴²⁾ محمود ممداني، النظام الإنساني الجديد، صحيفة الأمة، 29 سبتمبر 2008، ص 17.

⁽⁴³⁾ هيومن رايتس ووتش، الأعمال التجارية غير المنتهية: سد الفجوات في اختيار القضايا من طرف المحكمة الجنائية الدولية، 2011، الحاشية 5، ص 02.

⁽⁴⁴⁾ عبد الحكيم فهاز، الاتحاد الإفريقي ينتقد المحكمة الجنائية ولعمامة يدعو إلى وضع قوة إفريقية للرد السريع على الأزمات، جريدة الخبر الجزائرية، عدد السبت 12 أكتوبر 2013.

- عبرت الجزائر عن تضامنها مع الحكومات الإفريقية التي يخضع قادتها للمحاكمة على مستوى محكمة الجنايات الدولية، في الوقت الذي هددت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالانسحاب من المعاهدة، انظر محمد مسلم، الجزائر تنتقد المنطق التمييزي للمحكمة الجنائية الدولية، جريدة الشروق، عدد 11 أكتوبر 2013.